

اتفاقية الهدنة العامة بين لبنان وإسرائيل

٢٣ مارس (آذار) ١٩٤٩

تمهيد

إن الفريقين في هذه الاتفاقية،

تنفيذاً لقرار مجلس الأمن المتخذ في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨، الذي يدعوهما للتفاوض لإقرار هدنة تكون كتنديب إضافي مؤقت، وفقاً للمادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي سبيل تسهيل الانتقال من حالة المهادنة إلى حالة السلم النهائي في فلسطين،

قررا القيام بمفاوضات تتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن المتخذ في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨، وذلك برئاسة الأمم المتحدة،

وانتدبا ممثلين مزودين بالصلاحيات للمفاوضة ولعقد اتفاقية الهدنة،

وبعد أن تبادل الممثلون الموقعون أدناه وثائق تفويضهم التي وجد أنها مستوفاة لجميع الشروط، اتفقوا على الأحكام الآتية:

المادة الأولى

في سبيل تسهيل إعادة السلم الدائم إلى فلسطين، واعترافاً بأهمية الضمانات المتبادلة بهذا الخصوص، والمتعلقة بالأعمال الحربية المقبلة للفريقين، أكدت فيما يلي على المبادئ التالية التي سيتقيد بها الفريقان تقييداً تاماً أثناء الهدنة:

١. يحترم الفريقان بعد الآن احتراماً دقيقاً أمر مجلس الأمن القاضي بعدم الالتجاء إلى القوة العسكرية في تسوية المسألة الفلسطينية.

٢. لن تقوم القوات المسلحة في البر والبحر والجو لأي من الفريقين، ولن تضع خطة للقيام بأي عمل عدائي ضد المدنيين أو القوات المسلحة التابعين للفريق الآخر، كما أنها لن تهدد بمثل هذا العمل، ومن المسلم به أن عبارة "تضع خطة" الواردة في هذا النص لا تطبق على الخطط العادية التي تضعها غالباً هيئات أركان الحرب في المنظمات العسكرية.

٣. يحترم احتراماً كلياً حق كل فريق في أن يكون آمناً وبعيداً عن كل خشية من مهاجمة قوات الفريق الثاني المسلحة.

٤. تقبل إقامة الهدنة بين القوات المسلحة للفريقين كمرحلة ضرورية في سبيل تصفية النزاع المسلح وإعادة السلم إلى فلسطين.

المادة الثانية

أما فيما يتعلق بصورة خاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن بتاريخ ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨، فتؤكد الأهداف والمبادئ التالية:

١. أن المبدأ القاضي بالألا يكتسب أي امتياز عسكري أو سياسي مدى الهدنة التي أمر بها مجلس الأمن مبدأ معترف به.
٢. و من المعترف به من جهة أخرى، أن أي حكم من أحكام الاتفاق الحالي يجب ألا يمس في أية حال حقوق الفريقين المتعاقدين أو مطلبهما أو موافقهما في التسوية السلمية والنهائية للمسألة الفلسطينية، إذ أن الاعتبارات العسكرية وحدها، هي التي أملت هذه الأحكام.

المادة الثالثة

١. نقوم بهذا الاتفاق، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها آنفاً، و لقرار مجلس الأمن بتاريخ ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨، هدنة عامة بين قوى الفريقين الحربية في البر و البحر و الجو.
٢. لا يجوز لأي من القوى البرية والبحرية والجوية العسكرية أو شبه العسكرية لأي من الفريقين بما في ذلك القوى غير النظامية، أن تقترب أي عمل حربي أو عدائي ضد القوى العسكرية أو شبه العسكرية للفريق الآخر، أو ضد مدنيي أرض واقعة سلطانه، أو أن تتعدى أو تتجاوز لأي هدف من الأهداف، الخط الفاصل للهدنة المعين في المادة الخامسة من هذا الاتفاق أو أن تدخل أو تتصدى المجال الجوي للفريق الآخر، أو مياهه الإقليمية على مسافة ثلاثة أميال من الخط الساحلي.
٣. لا يوجه أي عمل حربي أو عدائي من الأرض الواقعة تحت سلطة أحد الفريقين ضد الفريق الآخر.

المادة الرابعة

١. يعتبر الخط المعين في المادة الخامسة من هذا الاتفاق الخط الفاصل للهدنة، وهو مخطط تطبيقاً لأهداف وأغراض قرار مجلس الأمن بتاريخ ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨.
٢. إن الهدف الرئيس من الخط الفاصل للهدنة، هو وضع خط، لا يجوز للقوى العسكرية للفريقين أن تتجاوزه في تنقلاتها.
٣. أن أحكام و قوانين القوى العسكرية للفريقين، التي تحظر على المدنيين اجتياز خطوط القتال أو دخول منطقة واقعة بين الخطوط، تظل موضوعة موضع التنفيذ بعد توقيع هذا الاتفاق فيما يتعلق بالخط الفاصل للهدنة المعين في المادة الخامسة.

المادة الخامسة

١. يتبع الخط الفاصل للهدنة الحدود الدولية بين لبنان و فلسطين.

٢. لا يكون في منطقة الخط الفاصل للهدنة من القوى العسكرية للفريقين، سوى العناصر الدفاعية كما ينص على ذلك ملحق هذا الاتفاق.

٣. يجري سحب القوى للخط الفاصل للهدنة وتخفيضها لعناصر دفاعية وفقاً للفقرة السابقة في خلال عشرة أيام من تاريخ توقيع هذا الاتفاق، ويجري في نفس المهلة تنظيف الطرقات من الألغام، وتنظيف المناطق المزروعة بالألغام التي يجلبها كل من الفريقين، و كذلك تبادل تسليم حقول الألغام.

المادة السادسة

يجري تبادل أسرى الحرب المعتقلين من قبل أحد الفريقين في هذا الاتفاق، والمنتمين إلى القوى العسكرية النظامية وغير النظامية للفريق الآخر على الطريقة التالية:

١. يجري تبادل أسرى الحرب بصورة تامة تحت إشراف و مراقبة الأمم المتحدة، و يجري ذلك في رأس الناقورة خلال الأربع و عشرين ساعة التي تتبع توقيع هذا الاتفاق.

٢. و يدخل في هذا التبادل أسرى الحرب الذين يلاحقون قضائياً، والذين حوكموا لأسباب جنائية أو غيرها.

٣. كل الأشياء الخاصة بالأموال والرسائل والوثائق وأوراق الهوية وغيرها من الأشياء الشخصية مهما كان نوعها، ترد لأصحابها من أسرى الحرب المتبادلين، وفي حالة الوفاة أو الفرار ترد لفريق القوى العسكرية الذي ينتمون إليه.

٤. كل المسائل التي لم ينص على تسويتها في هذا الاتفاق تحل وفقاً لمبادئ الاتفاق الدولي المتعلق بمعاملة أسرى الحرب، الموقع في جنيف في ٢٧ يوليو (تموز) ١٩٢٩.

٥. تتولى لجنة الهدنة المشتركة المنشأة بموجب المادة السابعة من هذا الاتفاق مسئولية العثور على الأشخاص المتوارين، عسكريين أو مدنيين، في المناطق الواقعة تحت مراقبة أحد الفريقين، وذلك لتيسير سرعة تبادلهم، ويتعهد كل فريق بأن يقدم للجنة معاونته التامة والكاملة في تحقيق هذه المهمة.

المادة السابعة

١. تشرف على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق لجنة الهدنة المشتركة المؤلفة من خمسة أعضاء، وينتدب كل فريق في هذا الاتفاق ممثلين في اللجنة، ويتولى رئاستها رئيس أركان حرب منظمة مراقبة المهادنة للأمم المتحدة، أو ضابط أعلى يختار من بين مراقبي هذه المنظمة بعد استشارة الفريقين.

٢. إن نقطتي الحدود اللبنانية في الناقورة وشمالي المطلة تكونان مركزاً للجنة الهدنة المختلطة، تجتمع هذه اللجنة في الأماكن والتواريخ التي تراها ضرورية للقيام بمهمتها.

٣. يلتئم الاجتماع الأول للجنة الهدنة المشتركة بناءً على دعوة رئيس أركان حرب منظمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وعلى الأكثر في مدة أسبوع بعد توقيع هذه الاتفاقية.

٤. تتخذ قرارات لجنة الهدنة المشتركة على أساس مبدأ الإجماع بقدر المستطاع، وإن لم يحصل الإجماع، فتتخذ القرارات بأكثرية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين والمقترعين.

٥. تضع لجنة الهدنة المشتركة نظامها الداخلي، ولا تلتئم اجتماعاتها إلا بعد إشعار رسمي من الرئيس للأعضاء، أن أكثرية الأعضاء تؤلف النصاب القانوني للاجتماع.

٦. للجنة الحق في استخدام ما تراه ضرورياً من مراقبين للقيام بمهمتها، و يمكن أن يؤخذ هؤلاء المراقبون من المنظمات العسكرية للفريقين أو من الهيئة العسكرية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة أو من هذه وتلك. وفي حالة استخدام مراقبين من منظمة الأمم المتحدة، فإن هؤلاء المراقبين يبقون تحت قيادة رئيس أركان حرب منظمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. إن التغييرات العامة أو الفردية التي تتعلق بمراقبي الأمم المتحدة الملحقين بلجنة الهدنة المشتركة تبقى خاضعة لموافقة رئيس أركان الحرب أو ممثله في اللجنة إذا كان هذا الأخير يرأسها.

٧. تحول الاعتراضات أو الشكاوى المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية، والمتقدمة من أحد الفريقين، إلى لجنة الهدنة المشتركة بواسطة رئيسها. وتتخذ اللجنة بشأن هذه الاعتراضات أو الشكاوى كل الإجراءات التي تراها مناسبة لحل عادل ومرض لكلا الطرفين مستعملة لهذه الغاية وسائل الملاحظة و المراقبة التي لديها.

٨. عندما يشكل تفسير معنى تدبير خاص من هذه الاتفاقية، ما عدا المقدمة و المادتين ١ و ٢ فإن رأى اللجنة هو الفاصل، ومن وقت لآخر يمكن للجنة، عندما ترغب أو عندما تلح الحاجة، أن توصي الفريقين ببعض التعديلات على تدابير هذه الاتفاقية.

٩. تقدم لجنة الهدنة المشتركة للفريقين تقارير عن نشاطها كلما رأت حاجة إلى ذلك، ترسل نسخة من هذه التقارير إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لإيداعها السلطة المختصة في الأمم المتحدة.

١٠. يتمتع أعضاء اللجنة و مراقبوها في المنطقة التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بحرية التنقل و الولوج التي تراها اللجنة ضرورية، لإفهام عدا الحالات التي تتخذ فيها اللجنة قراراتها بالأكثرية، حيث يسمح فقط باستخدام مراقبي الأمم المتحدة.

١١. يتحمل كل من الفريقين الموقعين على هذه الاتفاقية، بصورة متساوية، نفقات اللجنة، باستثناء نفقات مراقبي الأمم المتحدة.

المادة الثامنة

١. لا تخضع هذه الاتفاقية للإبرام، و توضع موضع التنفيذ منذ توقيعها.

٢. تبقى هذه الاتفاقية، التي جرى التفاوض والتعاقد بشأنها وفقاً لقرار مجلس الأمن بتاريخ ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨، الذي يدعو إلى عقد هدنة لإزالة تهديد السلام في فلسطين، وتسهيل الانتقال من حالة المهادنة

إلى حالة السلام الدائم في فلسطين، موضع التنفيذ حتى يتوصل الطرفان إلى حل سلمي، مع التحفظ الوارد في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

٣. يحق للفريقين في هذه الاتفاقية، بالاتفاق المتبادل، أن يعيدا النظر فيها أو في أي من أحكامها، أو أن يوقفا تنفيذ أي منها في أي وقت كان، ما عدا المادتين ١ و٣. وفي حالة عدم الاتفاق المتبادل، و بعد انتهاء سنة من تطبيقها ابتداءً من تاريخ توقيعها، يحق لأي من الفريقين أن يطلب إلى السكرتير العام للأمم المتحدة أن يدعو ممثلي الفريقين إلى عقد مؤتمر لإعادة الدرس أو إعادة النظر أو توقيف تطبيق أي من أحكام هذه الاتفاقية باستثناء المادتين ١ و٣، وأن الاشتراك في هذا المؤتمر إجباري لكلا الفريقين.

٤. إن لم يسفر المؤتمر المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة عن اتفاق لحل النزاع، فلكل من الفريقين الحق في تقديم القضية إلى مجلس أمن الأمم المتحدة، ليعفيه من التزاماته، نظراً لكون هذه الاتفاقية عقدت بناءً على تدخل مجلس الأمن لتوطيد السلام في فلسطين.

٥. توقع هذه الاتفاقية على خمس نسخ، يحتفظ كل فريق بنسخة منها، و ترسل نسختان إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لإيداعها مجلس الأمن و لجنة التوفيق لفلسطين، و يُسلم الوسيط بالوكالة لفلسطين نسخة منها.

حُرر ووقّع في رأس الناقورة في ٢٣ مارس (آذار) ألف وتسعمائة وتسع وأربعين بحضور المندوب الشخصي لوسيط الأمم المتحدة لفلسطين بالوكالة ورئيس أركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة.

عن حكومة لبنان

تواقيع

المقدم توفيق سالم

الرائد ج. حرب

عن حكومة إسرائيل

تواقيع

المقدم مردخاي ماكليف

يهوشوع بلمان

شبطاي روزين

ملحق

تحديد قوات الدفاع

أولاً: إن قوات الدفاع العسكرية المشار إليها في البند ٢ من المادة الخامسة يجب ألا تتجاوز ما يلي:

١. في ما يتعلق بلبنان:

أ. كتيبتين وسريتين من مشاة الجيش اللبناني النظامي، وبطارية ميدان مؤلفة من ٤ مدافع، وسرية واحدة مؤلفة من ١٢ سيارة مصفحة خفيفة مجهزة بالرشاشات و٦ دبابات خفيفة مجهزة بمدافع خفيفة (٢٠ سيارة).

المجموع: ١٥٠٠ من الضباط والأفراد المجندين.

ب. لا يجوز استخدام أية قوات عسكرية غير تلك المذكورة في البند (أ) أعلاه الى الجنوب من الخط العام الممتد من القاسمية الى النبطية التحتا وحاصبيا.

٢. في ما يتعلق بإسرائيل:

أ. كتيبة واحدة من المشاة، وسرية مساندة واحدة مع ستة مدافع هاون وستة رشاشات، وسرية استكشاف واحدة مع ست سيارات مصفحة وست سيارات جيب مصفحة وبطارية واحدة من مدفعية الميدان بأربعة مدافع، وفصيلة واحدة من مهندسي الميدان ووحدات إدارية للتموين والتجهيزات، على ألا يتعدى المجموع ١٥٠٠ من الضباط والأفراد المجندين.

ب. لا يجوز استخدام أية قوات عسكرية غير تلك المذكورة في الفقرة (٢، أ) أعلاه الى الشمال من الخط العام الممتد من نهارية الى ترشيحا والجش وماروس.

ثانياً: لا تفرض أية قيود على تنقلات أي من الفريقين في ما يتعلق بتموين هذه القوات الدفاعية و/أو تحركاتها وراء خط الهدنة.

المصدر: الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين ، المجموعة الثانية ١٩٤٧ - ١٩٥٠ ، جامعة الدول العربية، القاهرة،

١٩٧٤.